

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٩ مكرر "ب" غير اعتبادي) الصادر في يوم السبت ٢ ربیع الأول سنة ١٣٧٩ - ٥ سبتمبر (أیول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعده له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تكون الترقيات في درجات الكادرين الفني العامل والإداري إلى الدرجة الثانية وما دونها ، وفق درجات الكادرين الفني المتوسط والكتابي بالأقدمية المطلقة في الدرجة وذلك طبقاً لقواعد الترقية بالأقدمية المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف أحكام المادة الأولى من نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٩

صدر براسة الجمهورية في ٢ ربیع الأول سنة ١٣٧٩ (٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر